البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظ الماضي كقوله بعت و
اشتريت وكل لفظ يدل على معناها وبالتعاطي فاذا اوجب احدهما
البيع والاخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد وايهما
قام قبل القبول بطل الايجاب. فاذا وجد الايجاب والقبول
لزمهما البيع بلا خيار المجلس ولا بد من معرفة المبيع معرفة
نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان
في الذمة ومن اطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز
بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة
طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن باع
قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منهما والثياب
كالغنم فان سمى جملة القفزان والذرعان والغنم جاز
في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع وكذا
الشجر ببيع الارض ولا يدخل الزرع والثمرة الا بالتسمية
ويجوز ان يبيع الثمرة قبل صلاحها ويجب قطعها في الحال واجبر
ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة

اي بوزن او بدرهم

في سنبله

في سنبلها والباقلاء في قشره ويجوز بيع الطريق وهبته
ولا يجوز ذلك في المسيل ومن اشترى سلعة بثمن سلمه اولا
الا ان يكون مؤجلا وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما
معا ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز في العقار ويجوز
الزيادة في الثمن في السلعة والحط من الثمن ومن باع بثمن حال
ثم اجله صح وكل دين حال يصح تاجيله الا القرض ولا يجوز التصرف
في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها او دواعيه
حتى يستبرئها بحيضة او شهر او وضع الحمل ولا يجوز بيع
الكلب والفهد والسباع واهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز
لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع الاخرس وساير عقوده
بالاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه ويسقط خيار
الرؤية بجس المبيع او بذوقه او شمه وفي العقار بوصفه

فصل الاقالة جائزة ويتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ في
حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما الثالث ويجوز بمثل
الثمن الاول فان شرط اقل او اكثر او جنسا اخر يلزمه الاول

Copyright King Saud University